



## قرار وزاري رقم (٣٣ / ٢٠٢٣) بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٣٤ بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

### قرارات

**المادة الأولى:** تُحدَّد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم وفق الجدول المرفق.

### المادة الثانية:

١- يُعفى من الرسم الوارد في البند (١) من الجدول المرفق كل من:

أ- الطلبة من أبناء العُمانيات المتزوجات من غير العمانيين.

ب- الطلبة من أبناء دول مجلس التعاون الخليجي بشرط المعاملة بالمثل.

ج- الطلبة الذين لا يحملون وثائق ثبوتية تؤكِّد جنسيتهم، على أن يقتصر الإعفاء على طلبة المدارس التي تحدها وزارة التربية والتعليم في المناطق الحدودية.

د- الطلبة من أبناء الجمهورية اليمنية.



٢- يُعَفَى بنسبة (%) ٥٠ خمسين بالمائة من قيمة الرسم الوارد في البند (١) من الجدول المرفق أبناء غير العمانيين العاملين في وزارة التربية والتعليم.

٣- يُعَفَى الدارسون من أسر الضمان الاجتماعي، والدارسون في مركز الكفاح في السجن المركزي في ولاية سمائل، ومركز الحور في الخوير التابع لدائرة شؤون الأحداث في وزارة التنمية الاجتماعية من الرسوم الواردة في البنود (٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣) من الجدول المرفق.

**المادة الثالثة:** يُلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٣٤ المشار إليه، كما يُلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحکامه.

**المادة الرابعة:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهاليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٧ / ٨ / ١٤٤٤ هـ  
الموافق : ١ / ٣٠ / ٢٠٢٣ م

د. مديحة بنت أحمد الشيبانية  
وزيرة التربية والتعليم



**الجدول المرفق بالقرار الوزاري رقم (٣٣ / ٢٠٢٣) بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم**

م	الخدمة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	بدل خدمات للطلبة غير العمانيين في المدارس الحكومية	٥٠ سنويًا
٢	التنازل عن عقد وسيلة نقل طلبة في المدارس الحكومية	٢٥
٣	تقديم طلب إنشاء مدرسة أجنبية	٦٥٠
٤	ترخيص إنشاء مدرسة أجنبية	١٠٠٠
٥	تجديد الترخيص المنوح للمدرسة الأجنبية	١٠٠٠
٦	التنازل / بيع الترخيص المنوح للمدرسة الدولية / الأجنبية	٣٠٠٠
٧	تقديم طلب إنشاء مدرسة خاصة	١٥٠
٨	ترخيص إنشاء مدرسة خاصة	١٥٠
٩	تجديد الترخيص المنوح للمدرسة الخاصة	١٥٠
١٠	التنازل / بيع الترخيص المنوح للمدرسة الخاصة	٧٥٠
١١	فتح فرع للمدارس الأجنبية / الخاصة بجميع أنواعها	قس رسوم ترخيص الإنشاء حسب نوع المدرسة
١٢	ترخيص إنشاء مدرسة خاصة للتعليم المبكرة ("روضة"، "تعليم قرآن الكريم")	١٠٠
١٣	تجديد الترخيص المنوح للمدرسة الخاصة للتعليم المبكر ("روضة"، "تعليم قرآن الكريم")	١٠٠
١٤	التنازل / بيع الترخيص المنوح للمدرسة الخاصة للتعليم المبكر ("روضة"، "تعليم قرآن الكريم")	١٥٠
١٥	معاينة مبني مدرسي لمدرسة خاصة او اجنبية	٢٥
١٦	اعتماد خرائط تشييد مبني مدرسي لمدرسة خاصة او اجنبية	٢٥
١٧	تغيير/ إضافة تطبيق برنامج تعليمي دولي جديد للمدارس الخاصة	٥٠
١٨	فحص واعتماد برامج إثرائي او مادة إثرائية	١٥٠



قيمة الرسم بالريال العماني	المُخْدَلَة	٢٣
فحص واعتماد إحدى السلالس التعليمية الآتية:		
٥٠	حزمة كاملة لكل صف	١٩
٢٥ للحزمة بعد الاعتماد الأساسي	مكون إضافي للحزمة (الأقراص السمعية والأقراص المرئية)	
٢٠ لكل مجموعة	مجموعة كتب قصص قصيرة	٢٠
٢٠ لكل كتاب	كتاب مجموعة قصائد شعرية	
٢٥ لكل مسرحية	مسرحية أدبية والمواد المصاحبة	
٢٠ لكل رواية	رواية أدبية	٢١
١٠٠	فحص واعتماد مؤسسة للإشراف الأكاديمي على المدارس	٢٢
١٠٠	إضافة شريك لجميع المدارس الخاصة	٢٣
١٥٠	الموافقة على طلب نقل موقع المدرسة بين الولايات والمحافظات	٢٤
٥	إصدار شهادة بدل مفقود أو تالف، أو التصديق على الشهادات التي	٢٥
٥	تصدرها الوزارة	٢٦
٥	معادلة شهادة	٢٧
٥	إصدار شهادة إثبات قيد	٢٨
٥	إصدار شهادة إتمام (١٢) سنة دراسية	٢٩
٥	إصدار شهادة مترجمة	٣٠
٥	إصدار شهادة كرتونية لدبلوم التعليم العام	٣١
٢٥	مراجعة دفاتر إجابات المواد الدراسية لشهادة دبلوم التعليم العام	٣٢
٥	التسجيل في تعليم الكبار للصفوف من (٧ - ١١)	٣٣
١٠	إعادة التسجيل في تعليم الكبار للصفوف من (١١-٧)	٣٤
١٠	التسجيل لأول مرة في تعليم الكبار بالصف (١٢)	٣٥
٥٠	إعادة التسجيل في تعليم الكبار بالصف (١٢)	

\* \* \*